

وسائل الشيعة

[97] عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا الدارهم فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط. [24239] 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله أو أبي إبراهيم (عليهما السلام) قال: العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنهما مضمونان اشترطاً أو لم يشترطاً. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار (1). أقول: وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً (2). 4 - باب أن من استعار من غير المالك بغير إذنه فهو ضامن، وأنه لا بد من كون المعير مالكا جائز التصرف، وحكم إعاره المحرم الصيد. [24240] 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال ((عليه السلام)): إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن _____ 4 - الفقيه 3: 192. / 874 واورده ذيله في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الابواب. (1) التهذيب 7: 184 / 707 (2) تقدم في الباب 6 من ابواب الخيار. الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 3: 192 / 874 واورده في الحديث 4 من الباب 3 من هذه الابواب. (*) _____